مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

منهج أبي العباس ابن تيمية في رد مذهب الوعيدية في الإيمان دراسة تحليلية مقارنة(*)

د/ محمد بن حجر القرني
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة
جامعة أم القرى
mhgari@uqu.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 29/9/2021 تاريخ قبوله للنشر 6/10/2021
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

منهج أبي العباس ابن تيمية في رد مذهب الوعيدية في الإيمان دراسة تحليلية مقارنة

د/ محمد بن حجر القرني
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة
جامعة أم القرى

المستخلص

منهج أهل السنة وسط في باب مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام، بين الوعيدية والمرجئة، حيث أعملوا نصوص الوعد والوعيد، ولم يقدموا عليها المقدمات الوهمية الظنية، التي حملت أصحابها على تحريف مراد الشرع. وقد تميز الإمام ابن تيمية بضبط مقالات السلف في أبواب الاعتقاد عامة، وباب الوعد والوعيد خاصة، وكذلك تميز بتحديد أصل شبهة المخالفين في هذا الباب وغيره، وإبطاله، وبإبطال الأساس يبطل ما بني عليه. والهدف من البحث أمران: الأول؛ تحرير الكلام في هذه المسائل المتعلقة بالأسماء والأحكام، التي من لم يضبط الكلام فيها، ويفهم مراد الشرع بها، وقع في خطأ الرأي والموقف، والثاني؛ إبراز جهود هذا الإمام في هذا الباب، كونه أحد أئمة المسلمين المؤثرين في منهج العلم والدعوة في زماننا المعاصر، في تثبيت وسطية أهل السنة والجماعة في تقرير قضايا الدين، والتي من أبرزها مسألة الإيمان والكفر، ودحض مذاهب الغلاة في هذا الباب.

الكلمات المفتاحية: الإيمان، الأسماء والأحكام، الوعيد، الوعيدية، أهل السنة، الوسطية، ابن تيمية.

The Approach of Abi Al-Abbas Ibn Taymiyyah in Refuting the Wa'eediyah Doctrine of Faith

dr. Mohammed Hajar Algarni
Assistant Professor
Umm Al Qura University
Saudi Arabia

Abstract

The approach of the Sunnis is a middle ground in the chapter on the name of faith and issues of names and rulings, between the warning and the Murji'ah, as they worked the texts of the promise and the warning, and did not give them the presumptuous premises, which led its owners to distort the purpose of the law. Imam Ibn Taymiyyah was distinguished by controlling the articles of the predecessors in the chapters of belief in general, and the chapter on promises and threats in particular, as well as by identifying the origin of the suspicion of the opponents in this chapter and others, and invalidating it, and by invalidating the foundation invalidates what was built upon. The aim of the research is twofold: the first; Editing speech in these issues related to names and rulings, in which the one who does not control the speech and understands the intent of the Shari'a with it has fallen into a mistake in opinion and position. The second; Highlighting the efforts of this imam in this section, as he is one of the influential Muslim imams in the method of science and advocacy in our contemporary time, in establishing the moderation of Ahlus-Sunnah wal-Jama'ah in deciding issues of religion, the most prominent of which is the issue of faith and unbelief, and refuting the doctrines of the extremists in this section.

Keywords: Faith, names and rulings, threats, warnings, Ahl al-Sunnah, moderation, Ibn Taymiyyah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنَّ أعظم ما يميز أهل السنة والجماعة؛ توسطهم بين فرق الأمة، فهم وسط في باب توحيد الصفات بين أهل التمثيل وأهل التعطيل، وهم وسط في باب القدر بين القدرية والجبرية، وهم وسط في الموقف من الصحابة وآل البيت بين الروافض والنواصب.

وكذلك هم في باب مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام وسط بين الوعيدية والمرجئة، فقد تعلق الوعيدية من الخوارج والمعتزلة بنصوص الوعيد، وتأولوا نصوص الوعد، فسلبوا عن مرتكب الكبيرة مطلق الإيمان، وجعل الخوارج حكمه في الدنيا كحكم أهل الكفر؛ من المعاداة واستحلال قتله ونحو ذلك، وجعل المعتزلة حكمه في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا هو في حكم الكافر كما تقول به الخوارج، واتفقت الطائفتان على القول بخلوده في النار إذا مات من غير توبة. وقابلتهم المرجئة فتعلقوا بنصوص الوعد، وتأولوا نصوص الوعيد، وأثبتوا الإيمان المطلق لأهل الكبائر، وقَطَع غلاتُهم بأن النار لا يدخلها أحد من أهل التوحيد.

فكان مذهب أهل السنة وسطاً بين هاتين البدعتين، ومنهجاً عدلاً بين تينك الضلالتين، فأعملوا نصوص الوعد والوعيد، واستوضحوا بيان الله ورسوله، ولم يقدموا على نصوص الوحي المقدمات الظنية الوهمية، التي حملت أولئك على التأويل، إما في دلالات الألفاظ وإما في المعاني العقلية، فسلموا مما وقعت فيه كلتا الطائفتين من الضلال.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

وقد كان الإمام أبو العباس ابن تيمية ممن قام على بيان مذهب أهل السنة والجماعة، ونصرته، وضبط مقالاتهم، وتمييزها عن مقالات أهل البدع، وعالج ما وقع فيه من لم يضبط مقالات أهل السنة والجماعة من اضطراب في حكاية مذهبهم، إذ نسب بعضهم إليهم القول بمقالة أهل الإرجاء، وفي مقابل ذلك جاء من نسبهم إلى مقالة الوعيدية.

وقد كان للشيخ منهج تميز به، مبني على التأصيل في رد مقالة الطائفتين، من الوعيدية والمرجئة، من إحكام ضبط الأقوال، والكشف عن أسس شبههم، والتي اعتمدوها أصولاً بنوا عليها فروع أقوالهم، واستيعاب استقراء النصوص، وأقوال السلف في تفسيرها. فأردت أن أفرد منهجه في رد مقالة الوعيدية خاصة، بهذا البحث، لدفع دعوى من نسبه إلى الغلو في مسائل الأسماء والأحكام، ممن لم يطلع على تقريراته وألقى بهذه الدعوى مجازفة، أو حمله التعصب على ذلك، أو لم يفرق بين مقالة السلف في هذا الباب ومقالة الوعيدية، فعدّ قولهم مع ذمهم لمذهب الوعيدية تناقضاً! وأن أجمع المتفرق من تقريراته في هذا الباب في موضع واحد، إذ كلامه في ذلك متفرق، وجمع المتفرق وتبويبه معين على الإحاطة والاستيعاب، وهو أحد أغراض التأليف.

أهداف البحث:

والهدف من البحث أمران: الأول؛ تحرير الكلام في هذه المسائل المتعلقة بالأسماء والأحكام، التي من لم يضبط الكلام فيها، ويفهم مراد الشرع بها، وقع في خطأ الرأي والموقف، والثاني؛ إبراز جهود هذا الإمام في هذا الباب، كونه أحد أئمة المسلمين المؤثرين في منهج العلم والدعوة في زماننا المعاصر، في

تثبيت وسطية أهل السنة والجماعة في تقرير قضايا الدين، والتي من أبرزها مسألة الإيمان والكفر، ودحض مذاهب الغلاة والجفاة في هذا الباب.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء؛ بتتبع كلام الشيخ وجمعه وتبويبه وترتيبه، ومنهج المقارنة؛ حيث قمت بمقارنة ما ذكره الشيخ عن الوعيدية مع ما تذكره مصادرهم، وكذلك مقارنة ما ذكره الشيخ عن السلف مع شواهد من تقريرات علماء أهل السنة ممن كان قبله؛ على مثل ما قرره ونسبه إلى السلف، فإنَّ المنهج واحد، والقول واحد، والغرض واحد، في بيان مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة، وكذلك منهج التحليل وإضافة تقريرات يكتمل بها توضيح المسائل، على مقدار ما يتناسب مع حجم البحث.

حدود البحث:

وقد كان أهم كتابين صنفهما الإمام ابن تيمية في موضوع مسمى الإيمان، ومسائل الأسماء والأحكام؛ هما كتاب الإيمان الكبير، وكتاب الإيمان الأوسط، حيث استوعب الكتابان بمجموعهما مسائل هذه الموضوعات، وما يذكره الشيخ في غيرهما من كتبه فيما يتعلق بهذه المسائل قليل؛ بالنسبة لما ذكره في هذين الكتابين، ولا يخرج ما ذكره في غيرهما عما ذكره فيهما، فأردت تتبع ما ذكره في هذين الكتابين فيما يتعلق بموضوع البحث، وترتيبه، وضم بعضه إلى بعض، مع مقارنته بما ذكره في غيرهما من كتبه ورسائله مما وقفت عليه.

الدراسات السابقة:

ما كتب عن الإمام ابن تيمية في تقرير مسائل الاعتقاد كثير، لكني لم أطلع على بحث مفرد خص هذا الموضوع عنده وجمع متفرق كلامه فيه وبوّبه ورتبه، وكتب فيه بمثل ما سعى هذا البحث إلى إبرازه.

خطة البحث:

وقد كان تقسيم البحث؛ إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في قواعد منهج الإمام ابن تيمية في رد مذهب الوعيدية، **المبحث الأول:** حكاية الفَرْق بين مذهب السلف ومذهب الوعيدية في مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام، **المبحث الثاني:** أساس شبهة الوعيدية في مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام، **المبحث الثالث:** معارضة مذهب الوعيدية للأصول الشرعية الكلية والتفصيلية، **والخاتمة** في ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته.

وبالله العون والتوفيق.

التعريف بالوعيدية

الوعيدية وصف يقصد به الخوارج ومنهم الإباضية[١]، والمعتزلة[٢]، ومن تأثر بأقوال المعتزلة كمتأخري الرافضة[٣]، والزيدية[٤]، ومن تأثر بفكر الوعيدية من أصحاب الغلو في التكفير في الزمن

(١) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: ٨٦-١٣١.
(٢) انظر المرجع نفسه: ٢٦٦-٢٧٨.
(٣) انظر المرجع نفسه: ٥٣-٥٥.
(٤) انظر المرجع نفسه: ٦٦-٦٩ و٧٣-٧٤، وانظر كتاب المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك ليحيى بن الحسين: ٣٤٧-٣٤٩.

المعاصر[٥]. وهذه الطوائف كلها قد انقسمت فيما بينها إلى فرق تعددت أقوالها واضطربت في تحديد مفهوم الكبيرة، وفي الاسم الذي يطلق على أصحاب الكبائر؛ هل يسمى كافراً بإطلاق، أم كافراً كفر نعمة، أم فاسقاً، أم منافقاً؟ وفي حكمه في الدنيا. وبعضهم قالوا بالإرجاء في موافقيهم خاصة، ممن ارتكب الكبائر دون من لم يوافقهم، وهم النجدات من الخوارج، وقالوا: (لا ندري لعل الله يعذبهم بذنوبهم، فإن فعل فإنما يعذبهم في غير النار بقدر ذنوبهم، ولا يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة)[٦].

ولكنهم مع كل هذا الانقسام والتعدد والاضطراب، إلا أنهم متفقون على القول بالأصل العام في وعيد أصحاب الكبائر من المسلمين، يقول أبو الحسن الأشعري: (وأما الوعيد؛ فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد، لأنهم يقولون إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون)[٧]. وقال عن الخوارج مع تعدد فرقهم: (وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات، وأجمعوا على أن الله يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات)[٨]. وإنما استثنى النجدات هنا لقولهم بالإرجاء والتوقف في القطع بتعذيب أصحاب الكبائر من موافقيهم على مذهبهم خاصة، كما سبق. وقال في الزيدية مع تعدد فرقهم: (وأجمعت الزيدية على أن أصحاب الكبائر كلهم معذبون في النار، خالدون فيها مخلدون أبداً، لا يخرجون منها، ولا يتغيبون عنها)[٩]. وقال أحمد بن يحيى المرتضى: (الزيدية منسوبة إلى زيد بن علي رضي الله عنه... ويرون القول بالتوحيد والعدل والوعيد كالمعتزلة، فهذه الأمور لا يختلفون فيها)[١٠]. ومن الزيدية الهادوية نسبة إلى الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، يقول صاحب المسالك: (ثم افترقوا – أي الهادوية– إلى مخترعة ومطرفية، فالمخترعة تابعوا أبا هاشم وأبا علي من المعتزلة، والمطرفية تابعوا أبا القاسم البلخي من المعتزلة. والهادي شيخه أبو القاسم البلخي)[١١]. وأبو القاسم البلخي هو صاحب كتاب المقالات الذي سيأتي النقل عنه في مواضعه من هذا البحث.

التمهيد

قواعد منهج الإمام ابن تيمية في رد مذهب الوعيدية

إنّ العناية بتأسيس المنهج، والالتزام بقواعده، يؤدي إلى الصواب في المواقف، ويمنع الاضطراب في تقرير المسائل، وقد كان أبرز ما ميز طريقة الإمام ابن تيمية في دراسة المسائل العقدية والرد على المخالفين؛ هو العناية بهذا التأسيس للمنهج، الأمر الذي جعل طريقته مدرسة يستمر أثرها لقرون بعده.

وفي موضوع رد مذهب الوعيدية بخصوصه؛ نجد الإمام ابن تيمية يؤسس المنهج على قاعدتين:

القاعدة الأولى: استبيان مراد الله ورسوله بالألفاظ الشرعية وفي سياقاتها المتنوعة، وأن اللفظ يأتي ويراد به معناه العام الكلي؛ ويأتي ويراد به معناه الخاص المقيد، ولكلٍ حكم وتنزيل. وقد عني بهذه المسألة في

(٥) انظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين للدكتور محمد جلي: ١٠٨-١٤٩.
(٦) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري:٩١، ١١٩.
(٧) المرجع نفسه: ١٢٤.
(٨) المرجع نفسه: ٨٦.
(٩) المرجع نفسه: ٧٤.
(١٠) المنية والأمل للمرتضى: ق٤٨ مخطوط، نقلاً عن محقق كتاب المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك: ٣٤٧ هامش١.
(١١) المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك ليحيى بن الحسين: ٣٤٨-٣٤٩. والذي دعا لذكر الهادوية هنا؛ أن محقق كتاب المسالك تعقب مؤلف الكتاب على ذكره للهادوية من فرق الزيدية، وقال إن الهادوية معدودة في فرق الزيدية في الفروع الفقهية لا في الأصول! مع أنهم كلهم يقولون بقول المعتزلة في التوحيد والعدل والوعيد كما نقل عن صاحب المنية والأمل. ولعله أراد أنهم لا يقولون بأصول الزيدية فيما يتعلق بالتشيع، والله أعلم.

كتاب الإيمان الكبير، وأطال في إيراد أمثلتها من النصوص، لتقرير هذا الأصل وتقرير أهميته. فإنّ معرفة عموم اللفظ وخصوصه الوارد في النصوص هو من العلم بحدود الله، الذي امتدح الله العالمين به، وذمَّ من جهله، فإن الجاهل به سيؤول أمره إلى التقصير في القيام بمراد الله تعالى، وإن كان ممن يشتغل بالعلم وتقرير مسائله فسيقول في دين الله بغير علم، ويفتري على دين الله الكذب، ويتعدى ضرره.

يقول الشيخ: (ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧][١٢]

وهذه القاعدة يتعلق بها أمران: أحدهما؛ العلم بخصوص اللفظ وعمومه، وحكم كلٍ وتنزيله. والثاني؛ العلم بحدود العلاقة بين الشرع واللغة؛ بين معنى اللفظ في اللغة ومعناه في الشرع، فإنّ الشرع حاكم على اللغة، وما زاده في معاني الألفاظ هو جزء من مسماها في الشرع، وليس خارجاً عن مسماها، ولا يُعترض على معنى اللفظ في الشرع بمعناه في اللغة؛ فيجعل ما زاده الشرع من معاني الألفاظ خارجاً عن مسمياتها وماهياتها، بل ما زاده الشرع هو من مسمى الشيء وماهيته، فإن الشرع حاكم على اللغة وليس العكس، والشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، فيستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص[١٣].

ويترتب على فقه هذه القاعدة مسائل عظيمة، ويلزم على التقصير في فقهها لوازم تفسد القيام بمراد الشارع. والشيخ بهذه القاعدة يبين خطأ كلٍ من الوعيدية، والمرجئة بكافة طوائفها، وأنهم قد قصَّروا في العلم بحدود معاني ما أنزل الله على رسوله.

فالوعيدية، في باب الأسماء والأحكام، قد قصَّروا في قاعدة عموم اللفظ وخصوصه، وتنزيل أحكام الألفاظ على الوقائع المعينة، حيث اختلاف الحكم باختلاف المراد به، من العموم والخصوص، والتقييد والإطلاق[١٤].

ومن شواهد ذلك عند الوعيدية، قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في استدلاله على تعميم حكم الكافر على الفاسق الملي: (فمن جملة ما يمكن الاستدلال به على ذلك؛ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤]، فالله أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً، فيجب حمله عليهما، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دلَّ على ما ذكرناه. فإن قيل: إنما أراد الله تعالى بالآية الكافر دون الفاسق، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾، وذلك لا يتصور إلا في الكفرة، وإلا فالفاسق لا يتعدى حدود الله تعالى أجمع؟ قيل له: الخطاب شامل لهما جميعاً على ما ذكرناه، فمن حصر فعليه الدليل)[١٥].

---

(١٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٩/١.
(١٣) انظر المرجع نفسه ١٥٤/١.
(١٤) انظر في ذلك ما حكاه عنهم أبو القاسم البلخي المعتزلي في كتاب المقالات له:١٩٩، ٣٨٦-٣٩٩، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار:٦٥٧-٦٦٥، والموجز لأبي عمار الإباضي ١٢٣/٢، ٢٦٢، وانظر مقالات الإسلاميين للأشعري: ٢٧٦-٢٧٧.
(١٥) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار:٦٥٧.

وقال أبو عمار الإباضي: (كل فعل أوعد الله عليه بالعقاب، وأضاف فاعله إلى النار علمنا أنه كفر)[١٦]، (فإن سأل سائل، وقال: ما قولكم في المخطئين من أهل التأويل المقرين بالتنزيل؟ فقولنا: إن من دان بدين من المتأولين فكان به على الله شاهداً، وفي شهادته عليه كاذباً، أنه يبرأ منه ويشهد على فعله بالضلالة والكفر، لأن الله أجمل في الخبر في الكاذبين عليه بالوعيد والتكفير، فلم يخصص كاذباً عليه في تأويل من كاذب عليه في تنزيل)[١٧].

والمرجئة، في باب مسمى الإيمان، قد قصَّروا في قاعدة علاقة اللغة والشرع؛ وجعلوا ما في اللغة حاكماً على ما جاء به الشرع من إضافات في معاني الألفاظ، وجعلوا المسمى مقصوراً على معنى اللفظ في اللغة، وما زاده الشرع إما من قبيل المجاز، وإما من قبيل الشروط والأوصاف الخارجة عن ماهية مسميات الألفاظ.

ومن شواهد ذلك عند المرجئة، مِن جعلهم اللغة حاكمة على الشرع؛ ما اعتمده الرازي في رد قول السلف في مسألة مسمى الإيمان، بأن الإيمان في أصل اللغة هو التصديق لا غير، حيث قال: (قد نقلنا عن الشافعي أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وقال المتكلمون الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب، واحتجوا عليه بوجوه: إن الايمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾ [يوسف:١٧]، أي بمصدقٍ لنا، واذا كان في أصل اللغة كذلك وجب أن يقال إنه بقي في الشرع كذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾ [الزخرف: ٣][١٨].

يقول ابن حزم: (فحجة الجهمية والكرامية والأشعرية ومن ذهب مذهب أبي حنيفة، حجة واحدة، وهي أنهم قالوا الإيمان في اللغة هو التصديق فقط، والعمل بالجوارح لا يسمى في اللغة تصديقاً، فليس إيماناً)[١٩].

والعجب من الحافظ ابن حجر في رده القول بأن الإيمان مشتق من الأمن؛ وكأنه بناه على حصر متكلمي الأشاعرة معناه في التصديق، وجعلهم لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق[٢٠]، وأغفل الالتفات إلى ما جاء في النصوص، فضلاً عما هو مذكور في كتب اللغة، حيث قال الحافظ : (والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن، وفيه نظر؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال أمنه إذا صدقه أي أمنه التكذيب)[٢١].

وليس الأمر كذلك، بل لفظ الإيمان أوسع من معنى التصديق، والتصديق أحد معانيه، كما دلت على ذلك نصوص الشرع، ومما يدل على صحة القول بأن الإيمان من الأمن، وأنه أحد معاني الإيمان؛ ما روى البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١٦) الموجز لأبي عمار الإباضي ١٢١/٢.
(١٧) الموجز لأبي عمار الإباضي ٢٦١/٢-٢٦٢.
(١٨) مناقب الشافعي للرازي: ١٤٥.
(١٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ١٠٦/٣.
(٢٠) انظر رد ابن تيمية للقول بالترادف بين التصديق والإيمان: الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ١٢٠/٧-١٣١، الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٥٢٩/٧-٥٣٦.
(٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦/١.

"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[٢٢]؛ ورواه الإمام أحمد من حديث أنس بلفظ أتم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه"[٢٣]. وقال ابن فارس: (أمن– الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة؛ ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة. يقال أمنت الرجل أمناً وأمَنَةً وأماناً، وآمنني يُؤمنني إيماناً)[٢٤]. وفي لسان العرب: (قال النضر: وقالوا للخليل ما الإيمان؟ قال: الطمأنينة)[٢٥].

وكلا الفريقين، في عامة مقالاتهم، يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولا يعتمدون على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وتجدهم يقدمون كتب الأدب وكتب الكلام على كتب التفسير بالمأثور وكتب الحديث وآثار السلف.

وفي هذا يقول الشيخ : (ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية – كاسم الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك، هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع الصلاة الشرعية والحج الشرعي، ومن قال إن الاسم إنما يتناول ما يتناوله عند الإطلاق في اللغة وإنّ ما زاده الشارع إنما هو زيادة في الحكم وشرط فيه لا داخل في الاسم؛ كما قال ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب والقاضي أبو يعلى ومن وافقهما، على أن الشرع زاد أحكاماً شرعية جعلها شروطاً في القصد، والأعمال والدعاء ليست داخلة في مسمى الحج والصيام والصلاة – فقولهم مرجوح عند الفقهاء وجماهير المنسوبين إلى العلم، ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول. فإذا قال قائل: إن اسم الإيمان إنما يتناول مجرد ما هو تصديق؛ وأما كونه تصديقاً بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكون ذلك مستلزماً لحب الله ورسوله ونحو ذلك، هو شرط في الحكم لا داخل في الاسم، إن لم يكن أضعف من ذلك القول فليس دونه في الضعف. فكذلك من قال: الأعمال الظاهرة لوازم للباطن لا تدخل في الاسم عند الإطلاق يشبه قوله قول هؤلاء. والشارع إذا قرن بالإيمان العمل فكما يقرن بالحج ما هو من تمامه، كما إذا قال من حج البيت وطاف وسعى ووقف بعرفة ورمى الجمار، ومن صلى فقرأ وركع وسجد، وكما قال من صام رمضان إيماناً واحتساباً، ومعلوم أنه لم يكن صوماً شرعياً إن لم يكن إيماناً واحتساباً)[٢٦].

قال: (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع؛ نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك. وروي عن ابن عباس أنه قال: "تفسير القرآن على أربعة أوجه:

(٢٢) رواه البخاري في صحيحه ك الإيمان ح ١٠.
(٢٣) رواه الإمام أحمد في المسند ح ١٢٥٦١ وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري من رواية الحاكم وابن حبان وصححه ٥٤/١.
(٢٤) مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٣/١-١٣٥.
(٢٥) لسان العرب لابن منظور ٢٤/١٣، وانظر كتاب العين للخليل الفراهيدي ٣٣٨/٨-٣٣٩.
(٢٦) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧٧/٧-٥٧٨، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ١١٨/٧-١١٩، وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٠٦/٣-١٠٧، ١٠٩-١١٠.

تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب"[٢٧]. فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يراد بها في كلام الله ورسوله وكذلك لفظ الخمر وغيرها ومن هناك يعرف معناها فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه. وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام هو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا. واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك. فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ. بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافراً ... وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم. وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها؛ إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله. وكل مقدماتٍ تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً)[٢٨].

القاعدة الثانية: تحديد الأساس الذي بنيت عليه مذاهب المخالفين، ورد فروع كلامهم إلى أساسه وأصله الذي انطلق منه، وعليه يبني تفسير فروع أقوالهم في تلك المسألة برده إلى الأصل الذي انطلقوا منه، ويستبين من أين جاءهم الخطأ. وهذا ما نتبينه واضحاً في تقريره في كتابه الإيمان الأوسط بشكل كبير، وفي الايمان الكبير بشكل أقل لكنه حاضر واضح، إذ ذكر أن أساس الشبهة عند الفريقين ذهابهم إلى أن الإيمان حقيقة واحدة إذا زال بعضه زال كله، وبنوا عليه ما ذهبت إليه كل طائفة في تفسير حقيقة الإيمان المنجي، وموقفهم من مسمى الإيمان والأسماء والأحكام. وستأتي مناقشة أساس الشبهة عندهم والجواب عليها في المبحث الثاني من البحث.

وهذا المنهج بقاعدتيه يمنع من فساد الأقوال والمذاهب، ومن اضطراب الموقف في تحديد مذهب السلف وأئمة السنة، ومن رد الحق وعدم تمييزه من الباطل.

وبهاتين القاعدتين الكليتين انطلق الإمام ابن تيمية في بيان مذهب السلف في مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام، وردَّ مذهب الوعيدية بالاحتجاج عليهم بقواعد الشريعة المبينة في الكتاب والسنة، والمعلومة نقلاً وعقلاً.

---

(٢٧) رواه ابن جرير في مقدمة التفسير ٧٥/١ ولم يتكلم على إسناده، وأما الذي قال في إسناده نظر فالمرفوع منه إلى النبي ﷺ انظر ٧٦/١، ورواه الفريابي في كتاب القدر رقم ٤١٤، والطبراني في مسند الشاميين رقم ١٣٨٥.

(٢٨) الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ٢٨٦/٧-٢٨٧، وانظر فصلاً جامعاً نافعاً ذكر فيه الشيخ تحريراً للمسمى الشرعي لعدد من الأسماء والألفاظ التي علق عليها الشارع أحكامه: مجموع الفتاوى ٢٣٥/١٩-٢٥٩.

وفي بيان أهمية المنهج ورد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، يقول الشيخ: (ونحن نذكر قاعدة جامعة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[٢٩].

المبحث الأول

حكاية الفَرْق بين مذهب السلف ومذهب الوعيدية في مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام

اعتنى الإمام ابن تيمية بتمييز قول السلف وأهل السنة عن قول الوعيدية، واعتنى خلال ذلك بالجواب عما قد يوهم الإشكال من كلامهم، لئلا يقع الدارس لمذهب السلف الحريص على اتباعه في اضطراب، كما وقع فيه من لم يضبط مقالة السلف في الإيمان. فإنّ من لم يضبط مقالة السلف في الإيمان يقع في اضطراب التفريق بين مقالتهم وبين مقالة الوعيدية، كما حصل مع الرازي؛ فقد استشكل قول الإمام الشافعي في الفاسق، وأنه لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، مع قوله إن العمل من الإيمان فقال الرازي: (قال الشافعي رضي الله عنه الفاسق لا يخرج عن الإيمان وهذا في غاية الصعوبة لأنه لو كان الإيمان اسما لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان. فأما المعتزلة والخوارج فقد طردوا القياس وقالوا الفاسق يخرج عن الإيمان، ثم اختلف القائلون بهذا؛ فقالت المعتزلة إنه يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر وهو منزلة بين المنزلتين، وقالت الخوارج إنه يدخل في الكفر)[٣٠]. وفي كتابه مناقب الشافعي أورد هذا الإشكال على لسان غيره، وأجاب عنه بما ظن أنه يرفع ما ظنه تناقضاً؛ حيث قال: (قد تقرر في بدائه العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء فعند فوات أحد تلك الأشياء لا بد وأن يفوت المسمى، فلو كان العمل جزءاً من مسمى الإيمان لكان عند فوات العمل وجب أن لا يبقى الإيمان! لكن الشافعي يقول: إن العمل داخل في مسمى الإيمان، ثم يقول الإيمان باقٍ بعد فوات العمل، فكان هذا مناقضة؟ بل المعتزلة لما قالوا العمل جزء من مسمى الإيمان قالوا إذا فات العمل لم يبق اسم الإيمان، فكان هذا القول منتظماً بعيداً عن التناقض. وللشافعي أن يجيب فيقول: الأصل في الإيمان هو الإقرار والاعتقاد، فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أن أغصان الشجرة قد يقال إنها من الشجرة مع أن اسم الشجرة باقٍ بعد فناء الأغصان، فكذا ههنا. واعلم أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد، ويكون اطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلا على سبيل المجاز، وفيه ترك لذلك المذهب، والله أعلم)[٣١].

وكذلك وقع هذا الاضطراب عند الحافظ ابن حجر، وهو يحكي الفرق بين مذهب السلف ومذهب المعتزلة، حيث نسب إلى مذهب السلف أنهم يعدّون العمل شرط كمال في الإيمان، وأما المعتزلة فيعدّونه شرط صحة، فردّ مذهب السلف إلى مذهب مرجئة الفقهاء! حيث قال: (فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول

(٢٩) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥/٨٣.
(٣٠) أصول الدين للرازي:١٣٩-١٤٠، وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/١٠٦.
(٣١) مناقب الشافعي للرازي: ١٤٦-١٤٧، وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي:١/١١٨، وانظر: الايمان الأوسط لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى: ٧/٥١١، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/١٠٦.

بالزيادة والنقص ... والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله)[٣٢].

وأما الشيخ فقد حكى مقالة الوعيدية في مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام، ثم ميز بين قولهم وقول السلف، في كلا البابين: باب مسمى الإيمان، وباب مسائل الأسماء والأحكام، وحرَّر ما عدَّه من لم يضبط مقالة السلف بأنه تناقض، وفنَّد ما ظنوه لازماً لمذهب السلف، وما ظنوه من صعوبة التفريق بين قولهم وقول الوعيدية، من خلال تحرير كلام السلف وأهل السنة في معنى نصوص الوعيد في أهل الكبائر، ومعنى ما ورد فيها من إطلاق لفظ الكفر على بعض الذنوب، وفي التفريق بين تكفير المقالة وتكفير المعين.

يقول الشيخ في حكاية مقالة الوعيدية: (هؤلاء الخوارج هم أول من كفَّر أهل القبلة بالذنوب؛ بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك.. فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك ... فجاءت بعدهم المعتزلة؛ فقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفاراً؛ بل فساق ننزلهم منزلة بين منزلتين. وأنكروا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته، وأن يخرج من النار بعد أن يدخلها. قالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب، أو شقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق. ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفاراً)[٣٣].

وهذا الذي حكاه الشيخ عنهم هو عين ما يقررونه هم، يقول أبو القاسم البلخي في حكاية مذهب المعتزلة: (وأجمعوا أنه عز وجل لا يغفر لمرتكبي الكبائر إلا بالتوبة، وهذا هو القول بالوعيد. وأجمعوا أن الفاسق المرتكب للكبائر لا يستحق أن يسمى بالاسم الشريف الذي هو الإيمان والإسلام ، ولا بالكفر، بل يسمى بالفسق كما سماه الله، وأجمع عليه أهل الملة، وهذا هو القول بالمنزلة بين المنزلتين)[٣٤]. وقال في الشفاعة : (أوجبها الحشو وبعض المرجئة، وقالوا إن النبي عليه السلام يشفع في أهل الكبائر فيخرجون من النار بشفاعته، وأنكرت ذلك المعتزلة، واحتجوا بقول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم (أفأنت تنقذ من في النار) وبما أشبهها)[٣٥]. ثم قال: (القول في تخليد الفساق من أهل القبلة ... قالت المعتزلة إنهم يخلدون، وكذلك من قال بالوعيد)[٣٦].

وروى مسلم في صحيحه عن يزيد بن صهيب الفقير[٣٧] قال: (كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج؛ فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جالس إلى سارية، قال: فإذا هو قد ذكر

(٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦/١.
(٣٣) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٨١/٧-٤٨٢، ٤٨٤، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ٢٤٢/٧، ٣٣١.
(٣٤) كتاب المقالات لأبي القاسم البلخي: ١٥٨، وانظر ٣٧١-٣٧٢، وانظر بحث القاضي عبد الجبار لأصلهم في المنزلة بين المنزلتين في كتابه شرح الأصول الخمسة – تحقيق عبد الكريم عثمان: ١٣٧-١٤١ و٦٩٧-٧٢٩، ومختصر أصول الدين المنسوب له والمطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد لمحمد عمارة.
(٣٥) كتاب المقالات لأبي القاسم البلخي: ٤٠٢-٤٠٣، وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار:٦٨٧-٦٩٣.
(٣٦) كتاب المقالات لأبي القاسم البلخي: ٤٠٣، وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ٦٦٦-٦٧٢.
(٣٧) له ترجمة مختصرة في سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٧/٥-٢٢٨.

الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، ويقول: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم؛ يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط، ومرّ الناس عليه، قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذاك، قال: غير أنه زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا؛ قلنا: ويحكم؛ أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد، أو كما قال)[٣٨].

والمقصود من إيراد هذه الرواية؛ أنَّ يزيد الفقير كان من الخوارج، وحكى ما كان يعتقده الخوارج من الوعيد في أهل الكبائر، وإلا فآراء الخوارج مبثوثة في كتب المقالات وغيرها[٣٩].

ثم بيَّن الشيخ الوجوه التي تُميّز مذهب السلف عن مذهب الوعيدية، وأجاب على ما يورده على مذهبهم من لم يضبط مقالتهم، ومن لم يستوعب النصوص بمجموعها وتفسير بعضها بعضاً، فيقول: (فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان؛ فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة؟ قيل: أولاً ؛ ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: "لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة"[٤٠]، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها. وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافاً؛ كما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع لأهل الكبائر، ولا قال: إنهم يخلدون في النار، ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: "إن القاتل لا توبة له"[٤١]، وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضاً، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي فلهذا حصل فيه النزاع. وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء. ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به

(٣٨) رواه مسلم في صحيحه ح١٩١.
(٣٩) انظر مثلاً: الموجز لأبي عمار الإباضي ٢/٩٠-١٢٩، مقالات الإسلاميين للأشعري تحقيق هلموت ريتر: ٨٦-١٣١، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/١٤٤-١٤٦، آراء الخوارج الكلامية لعمار الطالبي ١٢٩-١٤٠، ٢٤٣-٢٤٥.
(٤٠) رواه البخاري في صحيحه ح٦٣٠٤، ومسلم في صحيحه ح١٩٨ واللفظ له.
(٤١) رواه ابن جرير في تفسيره وذكر له عدة أسانيد عند آية النساء (٩٣) ٧/٣٤٢ – ٣٤٧، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ٦/٧١١-٧١٢.

ورسوله وهو الإيمان المطلق– كما قاله أهل الحديث– قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار، وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان ؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"(٤٢)، ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل)(٤٣).

وقد اعتنى الشيخ ببيان فرق ما بين قول السلف وأهل السنة وقول الوعيدية، في كلا البابين: في باب مسمى الإيمان، وفي باب مسائل الأسماء والأحكام.

فأما باب مسمى الإيمان؛ فإنَّ الوعيدية وإن كانت تقول إن مسمى الإيمان هو القول والاعتقاد والعمل، إلا إن الوعيدية حيث يَعدُّون الأعمال الواجبة من الإيمان فإنهم يجعلونها مرتبة واحدة، ويعدّون التارك لشيء منها تاركاً للإيمان، زائلاً عنه اسمه وحكمه. وأما السلف وأهل السنة فيقولون بما دلت عليه النصوص، من أن الأعمال من الإيمان لكنها على مراتب؛ منها ما هو من أصل الإيمان، ومنها ما هو من كماله الواجب، ومنها ما هو من كماله المستحب، فليست هي في مرتبة واحدة.

يقول الشيخ: (الإيمان مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علوّ الدرجة، والناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات)(٤٤). (فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان؛ فالإيمان الواجب متنوع، ليس شيئاً واحداً في حق جميع الناس، وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان... ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل؛ فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل ما أتى فيه بالمستحبات. ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب)(٤٥).

وأما باب مسائل الأسماء والأحكام، فإنَّ ما جاء في النصوص من التغليظ على أهل الذنوب الكبائر، من نفي الإيمان عن صاحبها، أو البراءة من فاعلها، أو وصف ذلك بكونه كفراً، أو شركاً، فقد اتفق السلف على أنَّ ذلك لا يزيل عن أهل الكبائر أصل الإيمان، ولا يثبت لهم أصل الكفر المخرج من الملة، بل معناه خروجه من رتبة الإيمان المطلق إلى رتبة مطلق الإيمان، أو يقال خروجه من مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإسلام. ووصف ذلك بالكفر والشرك على معنى كفر دون كفر وشرك دون شرك، وليس كفراً وشركاً ينقلان صاحبهما عن الملة، فالكفر مرتبتان كفر أكبر وكفر أصغر، والشرك كذلك شرك أكبر وشرك أصغر. وأقوال أئمة السنة في تقرير ذلك وبيانه كثيرة مستفيضة، ومنها:

قول أبي عبيد القاسم بن سلام، في الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عن مرتكب الكبائر، أو البراءة منه: (الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله. فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه ح٤٤، ومسلم في صحيحه ح ١٩٣.
(٤٣) الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٢-٢٢٣، وانظر ٧/١٥٨-١٥٩.
(٤٤) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/٦٣٧، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي: ٢/٥١٣، الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦/١٣٣- ١٣٤، كتاب الصلاة لابن القيم: ٢٤.
(٤٥) الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/١٩٧-١٩٨.

العمل عن عامله، إذا كان عمله على غير حقيقته. ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً، ولا عملت عملاً، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان. حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعق أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه)[٤٦].

وقال في الأحاديث التي فيها وصف بعض تلك الذنوب بالكفر أو الشرك: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحوا مما وجدنا في النوعين الأولين... وأما الذي في السنة ؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر"، فقد فسر لك بقوله "الأصغر" أنَّ هاهنا شركاً سوى الذي يكون به صاحبه مشركاً بالله، [يعني الشرك الأكبر]... وفي قول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس: "ليس بكفر ينقل عن الملة"، وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر". فقد تبين لنا أنه إذا كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أنَّ الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب)[٤٧].

وقال ابن عبد البر: (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[٤٨] – يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام، من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال. وفي إجماعهم على ذلك، مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: إنَّ مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين)[٤٩].

وأما الإمام ابن تيمية فقد اقتصر في هذا الموضع – وهو يذكر مذهب السلف في هذه المسألة – على ما بسطه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه الجليل تعظيم قدر الصلاة، وأثنى عليه في كونه توسع في بسط الكلام عن تلك المسائل، قال الشيخ: (وما علمت لغيره قبله بسطاً في هذا)[٥٠]، ونقل عنه نقولات مطولة.

وسأورد هنا مواضع من كلام محمد بن نصر المروزي، مما نقله الشيخ، وأثبته على طوله، لأهميته واستيعابه للجواب عن المسألة، يقول محمد بن نصر المروزي في تفسير السلف وأهل السنة لحديث: "لا يزني الزاني وهو مؤمن"، وما جرى مجراه من النصوص: (قالت طائفة: إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الاسلام، ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم. واحتجوا لتفريقهم بين الإسلام والإيمان بقوله: ﴿قَالَتِ

(٤٦) كتاب الإيمان لأبي عبيد: ٨٩-٩٠.
(٤٧) كتاب الإيمان لأبي عبيد: ٩٣-٩٥.
(٤٨) رواه البخاري في صحيحه ح٦٣٩٠، ومسلم في صحيحه ح٥٧.
(٤٩) التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٣/٩-٢٤٤.
(٥٠) الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٥٩/٧.

﴿ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾... واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص[٥١]... واحتجوا بإنكار عبد الله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال أنا مؤمن من غير استثناء... واحتجوا بحديث أبي هريرة : "يخرج منه، الإيمان فإن رجع؛ رجع إليه"[٥٢]، وبما أشبه ذلك من الأخبار، وبما روي عن الحسن ومحمد بن سيرين: "أنهما كانا يقولان مسلم ويهابان مؤمن"[٥٣]، واحتجوا بقول أبي جعفر محمد بن علي أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" فقال أبو جعفر: "هذا الإسلام ودوَّر دارةً واسعةً، وهذا الإيمان ودوَّر دارةً صغيرةً في وسط الكبيرة، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله"[٥٤]... قال أبو عبد الله: فلنا في هؤلاء أسوة وبهم قدوة مع ما يُثبت ذلك من النظر)[٥٥]. قال: (وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سموه مسلماً لخروجه من ملل الكفر، ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسموه مؤمناً، وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر؛ لا كافر بالله ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا كفر لا ينقل عن الملة... إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال؛ فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه"[٥٦]؛ قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر ولا يجوز غير ذلك، إلا أنه كفر من جهة العمل، إذ لم يؤمن من جهة العمل، لأنه لا يضيع المفترض عليه ويرتكب الكبائر إلا من قلة خوفه، وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف، فأقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه. ثم قد روى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٥٧]، وأنه قال: "إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فلم يكن كذلك باء بالكفر"[٥٨]، فقد سمَّاه النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله أخاه كافراً، وبقوله له: يا كافر كافراً)[٥٩].

ثم أورد جواب السلف وأئمة السنة على ما أورده عليهم مخالفوهم من تساؤلات، فقال:

١- **(فإن قيل** لهم في قولهم هذا: أليس الإيمان ضد الكفر؟ قالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلاً وفرعاً، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر. فإن قيل لهم: فالذين زعمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أزال عنهم اسم الإيمان؛ هل فيهم من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم أصله ثابت ولولا ذلك لكفروا. ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن، ثم قال:

---

(٥١) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٧، ومسلم في صحيحه: ح١٥٠.

(٥٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣٠٣٦٨، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة رقم ٧٥٣، ولفظه عندهما: (الإيمان نزه، فمن زنا فارقه الإيمان، فإن لام نفسه وراجع؛ راجعه الإيمان).

(٥٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة رقم ٦٥٨، ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة رقم ١٥٠١.

(٥٤) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة / رقم ٥٦٣، وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة / رقم ٧٢٥ و٧٥٧، والخلال في السنة / رقم ١٠٨٣، وابن بطة في الإبانة الكبرى / رقم ١٠٢٦ و١٢٣٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة / رقم ١٨٧٧.

(٥٥) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٥٠٦/٢-٥١٢، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١٨/٧-٣٢٠.

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٦١٦، ومسلم في صحيحه ح ٤٦.

(٥٧) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٨، ومسلم في صحيحه ح ٦٤.

(٥٨) رواه البخاري في صحيحه ح ٦١٠٣.

(٥٩) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٥١٧/٢-٥١٨، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢٣/٧-٣٢٤.

لكنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله – يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذا كان يعلم أنه مقصر، لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب عليه، وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر)[٦٠].

٢- **(فإن قيل:** فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به؛ وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم، وهو التصديق بأن الله حق وما قاله صدق؟) وأجابوا بأن اسم الإيمان ثناء وتزكية فإن الله أوجب لصاحبه الجنة بلا عذاب، وقد نهانا الله عن أن نزكي أنفسنا وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وليس يعني هذا انتفاء أصل الإيمان عن صاحبه. قال: (قالوا: إن الله ورسوله وجماهير المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء؛ فسموا الزاني فاسقاً، والقاذف فاسقاً، وشارب الخمر فاسقاً، ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً ولا ورعاً، وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع؛ وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئاً، وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة، أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متقٍ، وقد أجمع المسلمون من الموافقين والمخالفين أنهم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً إذا كان يأتي بالفجور، فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فروعاً بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم، ثم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً مع إتيانه بعض الكبائر، وسموه فاسقاً وفاجراً، مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكية، وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة. قالوا: فلذلك لا نسميه مؤمناً، ونسميه فاسقاً زانياً. وإن كان في قلبه أصل اسم الإيمان، لأن الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين، وزكاهم به، وأوجب عليه الجنة، فمن ثَمَّ قلنا: مسلم ولم نقل مؤمن. قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق ألا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام؛ لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها، فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن الله يقول: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[٦١]؛ ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان)[٦٢].

٣- **(قالوا: وأما قول من احتج علينا** فزعم أنا إذا سميناه كافراً لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله؛ فنستتيبه ونبطل الحدود عنه ، لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين عن كل من أتى كبيرة؟ فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا، ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر؛ ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ولكن كفر تضييع العمل، كما كان العمل إيمانا وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا، قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال إن الإيمان تصديق وعمل إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا تزول عنه الحدود، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو

(٦٠) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٥١٣/٢، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢٠/٧-٣٢١.

(٦١) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٢، ومسلم في صحيحه ح١٨٤.

(٦٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٥١٤/٢-٥١٦، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢١/٧-٣٢٢.

عمل استتابة ولا إزالة الحدود والأحكام عنه إذ لم يزل أصل الإيمان عنه؛ فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل، إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال)[٦٣]. (قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام. من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن حجير عن طاووس عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"[٦٤]. حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: "هي به كفر، قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"[٦٥]. حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"[٦٦]... حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة. حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس قال: "ليس بكفر ينقل عن الملة"[٦٧]. حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"[٦٨].

قال محمد بن نصر: قالوا: وقد صدق عطاء قد يسمى الكافر ظالماً ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل... قال محمد بن نصر: وكذلك الفسق فسقان؛ فسق ينقل عن الملة وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقاً والفاسق من المسلمين فاسقاً، ذكر الله إبليس فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ وكان ذلك الفسق منه كفراً، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ يريد الكفار، دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾، وسمي الفاسق من المسلمين فاسقاً ولم يخرجه من الإسلام ؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي

(٦٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٥١٨/٢-٥١٩، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢٤/٧-٣٢٥.

(٦٤) كذا رواه محمد بن نصر المروزي رقم٥٦٩، ورواه الخلال في السنة رقم١٤١٩، وابن بطة في الإبانة رقم ١٠١٠.

(٦٥) كذا رواه محمد بن نصر المروزي رقم٥٧٠، ورواه ابن جرير في تفسيره ٢٥٦/٦، والخلال في السنة رقم١٤٢٠، وابن بطة في الإبانة رقم ١٠٠٩.

(٦٦) كذا رواه محمد بن نصر المروزي رقم٥٧١، ورواه ابن جرير في تفسيره ٢٥٦/٦، والخلال في السنة رقم١٤١٤، وابن بطة في الإبانة رقم ١٠٠٥.

(٦٧) كذا رواه محمد بن نصر المروزي رقم٥٧٤، ورواه ابن جرير في تفسيره ٢٥٦/٦، والخلال في السنة رقم١٤١٨، وابن بطة في الإبانة رقم ١٠٠٦.

(٦٨) كذا رواه محمد بن نصر المروزي رقم٥٧٥، ورواه ابن جرير في تفسيره ٢٥٦/٦، والخلال في السنة رقم١٤١٧، وابن بطة في الإبانة رقم١٠٠٧.

المعاصي. قالوا: فلما كان الظلم ظلمين، والفسق فسقين، كذلك الكفر كفران أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عن الملة، وكذلك الشرك شركان شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء)[٦٩].

وهكذا نجد أنَّ كلام محمد بن نصر المروزي – في حكاية مذهب السلف في هذه المسألة– لا يختلف عما حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، ولا عما حكاه ابن عبد البر، وكذلك هو كلام غيرهم ممن ينتسب إلى مذهب السلف، فإنَّ المنهج واحد، والقول واحد، والغرض واحد؛ وهو بيان مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، من طريق الاتباع لا من طريق الابتداع.

المبحث الثاني

أساس شبهة الوعيدية في مسمى الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام

مما تميز به منهج الإمام ابن تيمية أنه يعتني بتحديد الأصل الجامع الذي بنى عليه المخالفون مخالفتهم لما تقرره نصوص الشرع، ويرد فروع كلامهم إلى ذلك الأصل الكلي الذي ظنوه محكماً وردوا به حكم الكتاب. إذ الانشغال بفروع الكلام وجزئيات المسائل يؤدي إلى الاضطراب وقصور استيعاب رد شبههم، التي كانت سبب اشتباه الأمر عليهم، وسبب تأثير أقوالهم في غيرهم.

وهذا أحد أهم قواعد منهج الشيخ في البحث، حيث يقول عنه: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت. وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[٧٠].

ومذهب الوعيدية في مسمى الإيمان، ومسائل الأسماء والأحكام، يقوم على أصلين: **أحدهما:** أن الإيمان مرتبة واحدة لا يتبعض، فمتى ذهب بعضه ذهب كله، ولم يبق مع صاحبه منه شيء، فيخلد في النار. **والثاني:** وجوب إنفاذ الوعيد، وعدم جواز تخلفه عن واحد من أصحاب الكبائر. وهذا الأصل الثاني سيؤجل الكلام عنه إلى المبحث الثالث.

فأما الأول؛ فإنه هو أساس شبهة الوعيدية في هذا الباب، وقابلهم في هذا الأصل المرجئة على اختلاف فرقهم؛ فقالوا: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر. فهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان.

وأما النصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنها تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[٧١]، وهكذا فهمها الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، ويزيد حتى يبلغ ما شاء الله تعالى، وينقص حتى لا يبقى منه شيء[٧٢].

---

(٦٩) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: ٢/٥٢٠-٥٢٧، وانظر الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢٦/٧-٣٢٩، وانظر منه ٣٥٣/٧-٣٥٦، والإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٥٢٤/٧-٥٢٥، وانظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٨٤-٩٨.

(٧٠) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٨٣/٥.

(٧١) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٤، ومسلم في صحيحه ح ١٩٣.

(٧٢) انظر: الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢٣/٧.

وقد كان الخوارج هم أصحاب هذه الشبهة[٧٣]، وعنهم أخذها المعتزلة فصاغوها فيما ظنوه صورة معقولة، وتبعتهم المرجئة فظنوا أن هذا متقرر في بدايه العقول! كما قال الرازي: (قد تقرر في بدائه العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء فعند فوات أحد تلك الأشياء لا بد وأن يفوت المسمى، فلو كان العمل جزءاً من مسمى الإيمان لكان عند فوات العمل وجب أن لا يبقى الإيمان)[٧٤]. ومن أجل ذلك فروا من القول بأن العمل من الإيمان، لظنهم لزوم شبهة الوعيدية للقول بدخول الأعمال في مسمى الإيمان.

ومن كلام الوعيدية في تقرير هذا الأساس، ما نقله الشهرستاني عن واصل بن عطاء؛ مؤسس مذهب الاعتزال، أنه قال: (إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا ما اجتمعت سمي المرء مؤمناً، وهو اسم مدح. والفاسق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمناً.. إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالد فيها)[٧٥]. ويقول عبد الله السالمي الإباضي: (هدم بعض الإيمان– الذي هو مطلق الواجبات– هدم لجميعه، لأنه يخرج من الإيمان إلى الكفر؛ إما شركاً وإما نفاقاً، فهما منزلتان، وهذا معنى هدم جميعه، لأنه يخرج من الإيمان إلى الشرك)[٧٦].

وقد أفاض الشيخ وتوسع في ذكر هذا الأساس، وفي الجواب عنه بالتفصيل بالمنقول والمعقول، في كتابه الإيمان الأوسط، حيث قال: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم؛ أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان"[٧٧].

ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمه على عدمه.

وكان كل من الطائفتين يَعُدُّ السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضين؛ حيث قالوا: الإيمان قول وعمل، وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال. حتى إن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضاً في ذلك، فإن الشافعي كان من أئمة السنة، وله في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من "الأم" إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفاً فيه، وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي، استشكل قول الشافعي ورآه متناقضاً.

(٧٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٦١/١-٦٢.
(٧٤) مناقب الشافعي للرازي: ١٤٦.
(٧٥) الملل والنحل للشهرستاني ٦٢/١.
(٧٦) مشارق أنوار العقول للسالمي ٢٠٦/٢.
(٧٧) رواه البخاري في صحيحه ح٤٤، ومسلم في صحيحه ح١٩٣.

وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين[٧٨] إذا زال أحد جزأيه خرج عن كونه سكنجبيناً. قالوا فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة، قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمناً بما فيه من الإيمان، كافراً بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادعوا أن هذا خلاف الإجماع.

ثم إن هذه الشبهة هي شبهة من منع أن يكون في الرجل الواحد طاعة ومعصية، لأن الطاعة جزء من الإيمان، والمعصية جزء من الكفر، فلا يجتمع فيه كفر وإيمان، وقالوا ما ثم إلا مؤمن محض، أو كافر محض، ثم نقلوا حكم الواحد من الأشخاص إلى الواحد من الأعمال؛ فقالوا: لا يكون العمل الواحد محبوباً من وجه مكروهاً من وجه، وغلا فيه أبو هاشم فنقله إلى الواحد بالنوع؛ فقال: لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة وبعضها معصية، لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين، بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب وهو قصد الساجد دون عمله الظاهر، واشتد نكير الناس عليه في هذا القول، وذكروا من مخالفته للإجماع وجحده للضروريات شرعاً وعقلاً ما يتبين به فساده.

وهؤلاء منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم فيقولون الإيمان من حيث هو هو، والسجود من حيث هو هو، لا يجوز أن يتفاضل، ولا يجوز أن يختلف، وأمثال ذلك. ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها، وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا في الذهن، وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف فإنما تكلموا في تفاضل الأمور الموجودة واختلافها، لا في تفاضل أمر مطلق مجرد في الذهن لا وجود له في الخارج ، ومعلوم أن السواد مختلف، فبعضه أشد من بعض، وكذلك البياض وغيره من الألوان، وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق الذي يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف والتفاضل، لكن هذا هو في الأذهان لا في الأعيان)[٧٩].

والعجب من الوعيدية، كيف أغفلوا تلك الشواهد الشرعية والشواهد الوجودية، المركبة من أجزاء، التي لا تكاد تحصر من كثرتها، وليست تنطبق عليها قاعدتهم التي زعموا أنها من المقرر في بدائه العقول؛ من زوال كليتها بزوال شيء من أجزائها، بل في الشرع وفي الوجود من الأعيان والمعاني المركبة من أجزاء ما لا تزول كليتها بزوال بعض أجزائها، بل هذا هو الأصل في الأعيان والمعاني الشرعية والوجودية المركبة من أجزاء.

ومن تلك الشواهد الشرعية الصلاة والحج وسائر العبادات، فإنها مركبة من أركان وواجبات وسنن، ولا تستوي هذه الأجزاء في الحكم على كل واحد منها بأنه متى زال بطلت العبادة وزالت كليتها، فليس زوال ركن كزوال واجب أو سنة. ومن الشواهد الوجودية الشجرة؛ فإنها مركبة من جذور وساق وأغصان

(٧٨) السكنجبين: شراب مركب من الخل والعسل، أو من كل حامض وحلو، معرب من الفارسية مركب من كلمتين "سركا- وتعني الخل" و"انكبين-وتعني العسل"، يستعمل كشراب وكدواء، انظر مفاتيح العلوم للخوارزمي:٢٠٠، المعجم الوسيط: ٤٤٠/١.

(٧٩) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥١٠/٧-٥١٣، وانظر: الموجز لأبي عمار الإباضي ٩٨/٢-١٠٣، آراء الخوارج الكلامية لعمار الطالبي ١٣١،٢٤٤.

وثمر، وليست هذه الأجزاء سواء في تأثير زوال شيء منها على وجود الشجرة. وكذلك جسد الإنسان؛ مركب من رأس وجذع ويدين ورجلين وأصابع، وليست هذه الأجزاء سواء في تأثير زوال شيء منها على وجود الإنسان.

ولكن الوعيدية أغفلوا في تقريرهم هذه القاعدة، المعارضةِ لبدائه العقول والشرع والوجود – الالتفات إلى جهتين:

الجهة الأولى: إغفال جهة تفاوت أجزاء المركب – من الأعيان والمعاني– في تأثير زوالها على وجود الشيء.

والجهة الثانية: إغفال جهة التفريق بين ما يكون التركيب شرطاً في بقاء حقيقة الشيء وبقاء الهيئة الاجتماعية له؛ كاسم العشرة إذا زال أحد أجزائها، وكالسكنجبين– الشراب المركب من عسل وخل– إذا زال أحد جزأيه، ومنها ما لا يكون التركيب شرطاً في بقاء حقيقة الشيء؛ وإن نقص منه، كسائر كثير من المركبات.

وقد أبدع الشيخ في الجواب عن هذه الشبهة بالمنقول والمعقول؛ حيث حدَّد أساس الخطأ الذي قامت عليه هذه الشبهة عند أصحابها، وأنهم أغفلوا دلالات النصوص على التفريق في طبيعة التلازم بين شعب الإيمان من حيث الثبوت والانتفاء، وأغفلوا دلالة العقل والحس على أن أجزاء الأشياء المركبة تختلف مراتبها؛ فمنها ما يزول ما تركب منها بزوالها، وبالتالي يزول حكمه واسمه، ومنها ما لا يزول المركب منها بزوالها وإن تغيرت الهيئة الاجتماعية للمركب منها بزوالها، لكن المركب باقٍ بدونها بما بقي من أجزاء، ويبقى يطلق عليه أصل حكم المركب واسمه. ويشرح الشيخ ذلك مفصلاً، ويذكر أمثلته، أنقله هنا بطوله؛ لكونه نصاً مهماً فيه تحقيق نافع، وعليه مدار موضوع هذا المبحث، ولا يكاد يوجد بهذا التفصيل في غير هذا الكتاب من كتب الشيخ، فيقول:

(ونحن نذكر ما يتعلق بهذا الموضع فنقول؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله: إنَّ الحقيقة الجامعة لأمور، سواء كانت في الأعيان أو الأعراض، إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها، وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها. وما مثلوا به من العشرة ، والسكنجبين[٨٠]، مطابق لذلك؛ فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزأي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون زالت الصورة المجتمعة وزالت الهيئة الاجتماعية وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة، والسكنجبين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه؛ فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما

(٨٠) السكنجبين : شراب مركب من الخل والعسل، أو من كل حامض وحلو، معرب من الفارسية مركب من كلمتين "سركا- وتعني الخل" و"انكبين-وتعني العسل"، يستعمل كشراب وكدواء، انظر مفاتيح العلوم للخوارزمي:٢٠٠، المعجم الوسيط: ٤٤٠/١.

تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"[٨١]؛ فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء.

وأما زوال الاسم؛ فيقال لهم: هذا أولاً بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[٨٢]، كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء. فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر، ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت.

يبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟ فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين؛ منها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، ومنها ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة وكذلك السكنجبين، ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك، وكذلك لفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك، مما يدخل فيه أمور كثيرة، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض، وكذلك لفظ القرآن فيقال على جميعه وعلى بعضه، ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمي قرآناً، وقد تسمى الكتب القديمة قرآناً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خفف على داود القرآن"[٨٣]، وكذلك لفظ القول والكلام والمنطق ونحو ذلك، يقع على القليل من ذلك وعلى الكثير، وكذلك لفظ الذكر والدعاء يقال للقليل والكثير، وكذلك لفظ الجبل يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة، ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك، يقال على الجملة المجتمعة ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باقٍ، وكذلك أسماء الحيوان والنبات، كلفظ الشجرة يقال على جملتها فيدخل فيها الأغصان وغيرها، ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باقٍ، وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحمار يقال على الحيوان المجتمع الخلق، ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باقٍ، وكذلك أسماء بعض الأعلام كزيد وعمرو يتناول الجملة المجتمعة ثم يزول بعض أجزائها والاسم باقٍ.

وإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع؛ لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[٨٤]، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان"[٨٥]، فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم

(٨١) رواه البخاري في صحيحه ح١٣٥٨، ومسلم في صحيحه ح٢٦٥٨.
(٨٢) رواه البخاري في صحيحه ح٩، ومسلم في صحيحه ح٣٥.
(٨٣) رواه البخاري في صحيحه ح٣٤١٧.
(٨٤) رواه البخاري في صحيحه ح٩، ومسلم في صحيحه ح٣٥.
(٨٥) رواه البخاري في صحيحه ح٤٤، ومسلم في صحيحه ح١٩٣.

الفاسدة، ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك، أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل؛ كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب؛ كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول، وكذلك الصلاة فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو، وأمور ليست كذلك. فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً.

قال الشيخ: يبقى أن يقال: فالبعض الآخر قد يكون شرطاً في ذلك البعض، وقد لا يكون شرطاً فيه، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء:١٥٠-١٥١]. وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبوله.

قال الشيخ : وبهذا تبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء كماله الواجب، وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"(٨٦)، ومنه قوله: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا"(٨٧)، فإن صيغة "أنا" و"نحن" ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك؛ يتناول النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه الإيمان المطلق؛ الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل إن الفاسق الملي يجوز أن يقال هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال ليس مؤمناً باعتبار.

وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلماً، لا مؤمناً ولا منافقاً مطلقاً؛ بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة. ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله صلى الله عليه وسلم "ليس منا" ليس مثلنا أو ليس من خيارنا؛ وقال هذا تفسير المرجئة، وقالوا لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم؟! وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار؛ تأويل منكر كما تقدم ، فلا هذا ولا هذا)(٨٨).

وهكذا بيّن الشيخ أن الإيمان حقيقة مركبة من شعب وأجزاء، كما قرره الشرع، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون- أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)(٨٩). وهذه الشعب والأجزاء منها ما هو من أصله ويزول الإيمان بزواله، ومنها ما هو دون ذلك ولا يزول الإيمان بزواله، وإن نقص منه بحسب ما وقع من تقصير. وأن الذنوب الكبائر- ما دون الشرك - لا تزيل عن أصحابها أصل الإيمان، ولا تثبت لهم أصل الكفر.

(٨٦) رواه البخاري في صحيحه ح٦٣٩٠، ومسلم في صحيحه ح٥٧.
(٨٧) رواه مسلم في صحيحه ح١٠٢.
(٨٨) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥١٣/٧- ٥٢٥ مع حذف واختصار.
(٨٩) رواه البخاري في صحيحه ح٩، ومسلم في صحيحه ح ٣٥ واللفظ له.

المبحث الثالث:

معارضة مذهب الوعيدية للأصول الشرعية الكلية والتفصيلية

فداحة خطأ الأقوال والمذاهب تتبين من خلال عرضها على الأصول الشرعية المقررة في نصوص الشرع، المعلومة من الشرع بالضرورة، وبيان مدى معارضتها لتلك الأصول. وقد بيّن الإمام ابن تيمية أن مذهب الوعيدية يعارض الأصول الشرعية المعلومة من نصوص الشرع بالضرورة، وأن أصحاب هذا المذهب أمام معارضة هذه الأصول يبقون في حيرة واضطراب، وترك لحكم الكتاب، بمقتضى الهوى.

فقد بيَّن الشيخ أولاً أن الوعيدية من الخوارج والمعتزلة؛ قد خالفت كل طائفة منهما أصلاً من أصلين كليين من الأصول الشرعية، في باب مسائل الأسماء والأحكام، ثم بيَّن ثانياً اشتراك الطائفتين في مخالفة الأصول الشرعية التفصيلية في مسألة إنفاذ الوعيد على أهل الكبائر.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل على النحو التالي:

أولاً: بيان مخالفة كل طائفة من الوعيدية لأصل من أصلين كليين من الأصول الشرعية في مسائل الأسماء والأحكام:

الأصل الكلي الأول: أنَّ الخوارج بقولهم ما الناس إلا مؤمن كامل الإيمان أو كافر، ومن لم يكن مؤمناً حلَّ دمه وماله، وهو كافر في الدنيا والآخرة(٩٠)– قد ناقضوا به ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة، واستفاض ذكره في نصوص الشرع؛ من أن الله قسَّم الناس ثلاثة أصناف: مؤمن ظاهراً وباطناً، وكافر ظاهراً وباطناً، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر.

يقول الشيخ عن هذا الأصل الذي ناقضه مذهب الخوارج بأنه مما (عُلِمَ من الكتاب والسنة والإجماع، وهو من المنقول نقلاً متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ دين النبي صلى الله عليه وسلم، أن الناس كانوا على عهده بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر. ولهذا التقسيم أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة في صفة المنافقين... والقرآن يذكر المؤمنين والمنافقين في غير موضع؛ كما ذكرهم في سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وسورة العنكبوت، والأحزاب، وسورة الفتح، والقتال، والحديد، والمجادلة، والحشر، والمنافقين، بل عامة السور المدنية يذكر فيها المنافقين، وكان في المنافقين من هو في الأصل من المشركين، وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب)(٩١)، ثم قال الشيخ: (والمقصود بيان كثرة ما في القرآن من ذكر المنافقين وأوصافهم. والمنافقون هم في الظاهر مسلمون، وقد كان المنافقون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة، لا سيما في آخر الأمر)(٩٢).

والمقصود أن حكم المنافقين في الدنيا هو حكم أهل الإسلام، يحكم فيهم بحكم ظاهرهم الذي يظهرونه، كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيهم مع عزة الإسلام ومنعته، ولا يحكم فيهم بما

(٩٠) انظر: الموجز لأبي عمار الإباضي ١٠٩/٢-١١٠، ١٢٣-١٢٥، آراء الخوارج الكلامية لعمار الطالبي: ١٣٥، ٢٤٤-٢٤٥.

(٩١) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٦١/٧-٤٦٣.

(٩٢) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٦٩/٧.

تضمره بواطنهم. فالخوارج لم يلحظوا هذا الباب المستفيض ذكره في القرآن والسنة، ولو راعوا هذا لما خرجوا على المسلمين بالسيف، ولكان حكم المسلمين عندهم على أخف البدعتين؛ بدعة المعتزلة، الذين يعدّون غيرهم من المسلمين في حكم المنافقين، إذ بدعة المعتزلة في ذلك أخف من بدعة الخوارج، وكلتا البدعتين ضلالة.

ومن التطبيقات المهمة في مراعاة هذا الأصل؛ كما نبه عليه الشيخ رحمه الله، الموقف من أهل البدع والأهواء المنتسبين إلى الإسلام، يقول الشيخ: (فهذا أصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب، فإنَّ كثيراً ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر، لتكفير أهل الأهواء، لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. ومن تدبر هذا علم أنَّ كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يكون منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن)[٩٣].

الأصل الكلي الثاني: أنَّ المعتزلة ناقضوا ما هو من المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام؛ مما استفاض في النصوص من وصف أقوامٍ بالإسلام دون الإيمان، وأنَّ من هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان أهل إسلام مقبول، وأن أهل الإيمان درجات وليسوا على درجة واحدة.

وكما أنَّ الخوارج قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له وكافر لا حسنة له، فإنَّ المعتزلة قسمت الناس إلى مؤمن لا ذنب له وإلى كافر وفاسق لا حسنة له[٩٤]. فلو كانت حسنات هذا الفاسق كلها محبطة، وهو مخلد في النار؛ لاستحق المعاداة المحضة بالقتل والاسترقاق، كما يستحقها المرتد، وكما ذهبت إليه الخوارج، فما كان جواباً لهم في الرد على الخوارج، كان جواباً لأهل السنة في رد مذهبهم المعتزلي[٩٥].

والقول الذي عليه السلف وأهل السنة في هذا؛ هو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوامٍ بالإسلام دون الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]، وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إليَّ، فقلت: ما لك يا رسول الله عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال أو مسلماً؟ فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً؟ فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أعجب إليَّ منه، خشية أن يكبَّه الله في النار)[٩٦].

فهؤلاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة الإسلام دون الإيمان ليسوا كلهم منافقين كفاراً في الباطن، بل يدخل فيهم قوم فيهم مطلق الإيمان بما معهم من إسلام مقبول. قال الجمهور من السلف والخلف: هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفاراً في الباطن، بل معهم بعض الإسلام المقبول، ويقولون:

(٩٣) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٧٢/٧، وانظر منهاج السنة النبوية ٢٣٩/٥-٢٤٠.
(٩٤) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الهمداني: ٦٦٦-٦٧٢.
(٩٥) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٨٤/٧-٤٨٥.
(٩٦) رواه البخاري في صحيحه ح٢٧، ومسلم في صحيحه ح ١٥٠.

الإسلام أوسع من الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ويقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"(٩٧) – إنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ودوروا للإسلام دارة ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها؛ وقالوا إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر(٩٨).

يقول الشيخ: (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ولم يأت بتمام الإيمان الواجب؛ وهؤلاء ليسوا فساقاً تاركين فريضة ظاهرة، ولا مرتكبين محرماً ظاهراً، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح– ما كانوا به مذمومين)(٩٩).

ثم قال الشيخ: (وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويعلم أن في المسلمين قسماً ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاصٍ، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق الملي)(١٠٠).

ثانياً: بيان مخالفة الوعيدية للأصول الشرعية التفصيلية في مسألة إنفاذ الوعيد الأخروي على أصحاب الكبائر، فإنَّ الأساس الذي حمل الوعيدية على معارضة تلك الأصول الشرعية التفصيلية، التي تقرر جواز تخلف الوعيد الأخروي عن بعض أصحاب الكبائر – هو أصلهم الذي ابتدعوه من القول بوجوب إنفاذ الوعيد، وعدم جواز تخلفه عن أحد من أصحاب الكبائر، لأنهم يعدون ذلك من نسبة إخلاف الوعد إلى الله، تعالى الله عما يقولون(١٠١).

وقد بيَّن الشيخ في هذا الوجه أن الوعيدية قد خالفت خمسة أصول شرعية تفصيلية في مسألة إنفاذ الوعيد الأخروي على أصحاب الكبائر. جاءت مفرَّقة في مواضع من كتبه؛ كلما جاء ذكر مذاهب الوعيدية(١٠٢)، وأوردها مجموعة في موضع واحد من كتابه الإيمان الأوسط(١٠٣).

---

(٩٧) رواه البخاري في صحيحه ح٦٣٩٠، ومسلم في صحيحه ح٥٧.
(٩٨) انظر: الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ٤٢٧/٧، الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى: ٤٧٢/٧-٤٧٦.
(٩٩) الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ٤٢٧/٧.
(١٠٠) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/ ٤٧٨-٤٧٩.
(١٠١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ١٣٤-٦٠٩-١٣٧-٦٩٣، كتاب المقالات لأبي القاسم البلخي:٣٨٦-٣٩٩، الموجز لأبي عمار الإباضي ١٠٤/٢-١١٦، مشارق أنوار العقول للسالمي ١٣٢/٢-١٤٣، وانظر المناظرة الشهيرة بين عمرو بن عبيد - رفيق واصل بن عطاء في تأسيس مذهب الاعتزال- والإمام أبي عمرو بن العلاء في عيون الأخبار لابن قتيبة:١٤٢/١، أخبار عمرو بن عبيد للدارقطني: ١٤، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٥/١٢-١٧٦.
(١٠٢) انظر مثلاً: الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ٧/ ٢٨٦-٢٩٨،٣٣١-٢٨٨،٣٣٢، مجموع الفتاوى:١٠٨/١، ١١٦، ٣١٣-٣١٤، ٣٠٩/٤، ٦٤٩/١١، ٦٦٢-٦٦٣، ٤٧٤/١٢، ٢٥٤/٢٠-٢٥٧، منهاج السنة النبوية: ٨٣/٥ و٢٠٥/٦-٢٣٨.
(١٠٣) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٤٨٢/٧-٥٠١.

وتلك الأصول الشرعية التفصيلية الخمسة التي خالفتها الوعيدية هي:

الأصل الأول: أنَّ الله سبحانه أمر بإقامة الحدود على أهل الكبائر من أصحاب الحدود دون قتلهم، وجعلها تطهيراً لهم وكفارة، ولو كانوا كفاراً مرتدين لأمر بقتلهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"(١٠٤)، وقال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس يقتل بها"(١٠٥). فأمر سبحانه بقطع يد السارق دون قتله؛ ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله، وأمر أن يجلد الزاني والزانية غير المحصنين مائة جلدة؛ ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة؛ ولو كان كافراً لأمر بقتله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وغيره: "أن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كلما أتي به إليه جلده، فأتي به إليه مرة فلعنه رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله"(١٠٦)، فنهى عن لعنه بعينه، وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً.

فلم يأمر بقتل أحدٍ من أصحاب الحدود والكبائر، إلا الزاني المحصن؛ ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة. فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر.

وأيضاً فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم(١٠٧).

وردُّ مذهب الوعيدية ببيان معارضته لهذا الأصل المقرر في الشرع، قد احتج به أبو عبيد القاسم بن سلاّم، أيضاً في إبطال مذهبهم في ذلك، حيث قال: (ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يكذِّب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا القتل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو، ولا أخذ دية، ولزمه القتل)(١٠٨).

وكذلك احتج به ابن عبد البر على بطلان مذهبهم، فقال: (إنَّ مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدوداً

(١٠٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٩٢٢، والترمذي في سننه ١٤٥٨، وأبو داود في سننه ٤٣٥١، والنسائي في سننه ٤٠٥٩، وابن ماجه في سننه ٢٥٣٥.

(١٠٥) رواه البخاري في صحيحه ح٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه ح١٦٧٦.

(١٠٦) رواه البخاري في صحيحه ح٦٧٨٠.

(١٠٧) انظر: الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ٢٨٦/٧-٢٨٨، ٢٩٨، الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٢-٤٨٣.

(١٠٨) كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام:٨٨-٨٩.

جعلها كفارة وتطهيراً ، كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن واقع منها شيئاً – يعني من الكبائر – وأقيم عليه الحد فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"[١٠٩]. وليس هذا حكم الكافر)[١١٠].

الأصل الثاني: أنَّ الله تعالى قد قال تعالى في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨] وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦]، فجعل ما دون ذلك الشرك معلقاً بمشيئته، ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب؛ فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره، كما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهنا عمم وأطلق لأن المراد به التائب؛ فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ فدخل فيه الشرك وما دونه، وهناك خصَّ وعلق؛ فقال: ﴿ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فخصَّ ما دون الشرك وعلق ذلك بمشيئته، فدلّ على أن ما دون الشرك يغفره الله لمن يشاء وإن كان بدون توبة[١١١].

والله لم يجعل شيئاً يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، والمعتزلة مع الخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلق الحبوط بالموت على الكفر، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة:٥]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]، وهذه الآيات مطابقة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ – فإن الإشراك إذا لم يغفر كان موجباً للخلود في النار، ولزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه، ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال.

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٨] لأن ذلك كفر، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري، كراهية أن يحبط أو خشية أن يحبط، فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط. ولا ريب أن المعصية قد تكون سبباً للكفر، كما قال بعض السلف: (المعاصي بريد الكفر)، فينهى عنها

---

(١٠٩) حديث عبادة رواه البخاري في صحيحه ح٧٢١٣ ولفظه: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه).

(١١٠) كتاب التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٤/٩.

(١١١) انظر من كلام المعتزلة على معارضتهم لهذا وحمل الآية على التائب من الكبائر أو على مرتكب الصغائر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الهمداني: ٦٧٦-٦٨٢، الكشاف للزمخشري: ٥١٩/١-٥٢٠، ٥٦٥-٥٦٦، والموجز لأبي عمار الإباضي ١١٤/٢-١١٦.

خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط، كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] والفتنة هي الكفر، وإبليس خالف أمر الله فصار كافراً، وغيره أصابه عذاب أليم . ولكن يبقى أنَّ المعصية دون الشرك والكفر، فليست هي كفراً ولا شركاً بمجردها(١١٢).

الأصل الثالث: أنَّ الله سبحانه قد قسم الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر: ٣٢-٣٥]، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: الإسلام والإيمان والإحسان. ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر والتائب من جميع الذنوب فذلك مقتصد أو سابق؛ فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب، لكن من تاب كان مقتصداً أو سابقاً، كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات، كما قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء:٣١] فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مما يجزى به ويكفر عنه خطاياه، كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا هم، ولا حزن، ولا غم، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها؛ إلا كفَّر الله بها من خطاياه"(١١٣)، وفي المسند وغيره: "أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] قال أبو بكر: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية؛ فكل سوء عملنا جزينا به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟ قال: بلى، قال فهو مما تجزون به"(١١٤) (١١٥).

فالآية تبين أن أهل الإيمان ثلاث درجات في الإيمان: إيمان السابقين المقربين؛ وهو ما أتى فيه أصحابه بالواجبات والمستحبات من فعل وترك. وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين؛ وهو ما أتى فيه أصحابه بالواجبات من فعل وترك. وإيمان الظالمين؛ وهو ما يترك فيه أصحابه بعض الواجبات أو يفعلون بعض المحظورات(١١٦).

يقول الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى: ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم، المصدق لما بين يديه من الكتب، ﴿ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، وهم هذه الأمة، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع، فقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ وهو: المفرط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات، ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ وهو: المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات، ﴿وَمِنْهُمْ

(١١٢) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى٧/٤٨٤-٤٩٣،٤٨٥-٤٩٤، وانظر مجموع الفتاوى: ٦٦٣/١١.
(١١٣) رواه البخاري في صحيحه ح٥٦٤٠، ومسلم في صحيحه ح ٢٥٧٢.
(١١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ح٦٨، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(١١٥) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٥-٤٨٦.
(١١٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٤/١٢.

سَابِقٌۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ وهو: الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا ﴾ قال: هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب. وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، وعبد الرحمن بن معاوية العتبي قالا حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"(١١٧). قال ابن عباس: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم. وهكذا روي عن غير واحد من السلف: أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين، على ما فيه من عوج وتقصير)(١١٨).

الأصل الرابع: أنه قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار أن يخرجوا منها(١١٩).

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»(١٢٠)، وعن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه»(١٢١)، وعن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون، ثم أقول أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، فقال أنس كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١٢٢)، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميين»(١٢٣)، وعن حماد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار: «أبا محمد! سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج بالشفاعة من النار؟ قال: نعم»(١٢٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(١٢٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: «أتاني آت من عند

(١١٧) رواه أبو داود في سننه ح ٤٧٣٩، والترمذي في جامعه ح ٢٤٣٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
(١١٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير عند آية فاطر٣٢، وانظر تفسير ابن جرير عند الآية.
(١١٩) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٤٨٦/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/١، ١١٦، ٣١٣-٣١٤، ٣٠٩/٤، تهذيب السنن لابن القيم ٢٢٦١/٥-٢٢٧١ تحقيق د. إسماعيل مرحبا، تفسير القرآن العظيم لابن كثير عند آية الإسراء ٧٩، البداية والنهاية لابن كثير ١٩٤/٢٠-٢٢٩ تحقيق د. عبد الله التركي.
(١٢٠) رواه البخاري في صحيحه ح٦٣٠٤، ومسلم في صحيحه ح١٩٨ واللفظ له.
(١٢١) رواه البخاري في صحيحه ح٩٩.
(١٢٢) رواه البخاري في صحيحه ح٧٥٠٩.
(١٢٣) رواه البخاري في صحيحه ح٦٥٥٩.
(١٢٤) رواه البخاري في صحيحه ح٦٥٥٨، ومسلم في صحيحه ح١٩١.
(١٢٥) رواه أبو داود في سننه ح٤٧٣٩، والترمذي في جامعه ح٢٤٣٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا»[١٢٦]، وفي لفظ: «خُيِّرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين»[١٢٧].

وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين، من الوعيدية والمرجئة؛ على الوعيدية الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها[١٢٨]، وعلى المرجئة الواقفة الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا؟ كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره، ويُذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد! ولا يعرف لهذا القول قائل مشهور من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه[١٢٩].

الأصل الخامس: أنه قد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب الأخروية تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب[١٣٠]، وليس دفع عقوبة الذنوب محصوراً في التوبة، وإن كانت التوبة النصوح أعلى مراتب الأسباب الدافعة عن العبد عقوبة اقتراف الذنوب في الآخرة.

وهذه الأسباب العشرة كما عدَّها الشيخ هي[١٣١]:

السبب الأول: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وأمثال ذلك.

السبب الثاني: الاستغفار، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أذنب عبد ذنباً فقال: أي رب أذنبت ذنباً فاغفر لي، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي، ثم أذنب ذنباً آخر فقال: أي رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء. قال ذلك: في الثالثة أو الرابعة"[١٣٢]، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقومٍ يذنبون ثم يستغفرون، فيغفر لهم"[١٣٣].

وقد يقال على هذا الوجه: الاستغفار هو مع التوبة، وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع، فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به عام في كل تائب، وإن لم يكن مع التوبة فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو

---

(١٢٦) رواه الترمذي في جامعه ح٢٤٤١ واللفظ له، وابن ماجه في سننه ح٤٣١٧، وصححه الألباني.
(١٢٧) رواه ابن ماجه في سننه ح٤٣١١ واللفظ له، وابن أبي عاصم في السنة ح٧٩١، قال الألباني في تخريجه على السنة لابن أبي عاصم: إسناده ضعيف.
(١٢٨) انظر في إنكار الوعيدية للشفاعة والقول بلزوم إمضاء الوعيد في جميع أهل الكبائر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار:٦٨٧-٦٩٣، الموجز لأبي عمار الإباضي ١٠٤/٢-١٠٦.
(١٢٩) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٤٨٦/٧.
(١٣٠) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٧-٥٠١، مجموع الفتاوى ٦٤٩/١١، ٢٥٤/٢٠-٢٥٧، منهاج السنة النبوية ٨٣/٥، ٢٠٥/٦-٢٣٨، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣٧١/١.
(١٣١) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٧-٥٠١، منهاج السنة النبوية ٢٠٥/٦-٢٣٨.
(١٣٢) رواه البخاري في صحيحه ح٧٥٠٧، ومسلم في صحيحه ح٢٧٥٨.
(١٣٣) رواه مسلم في صحيحه ح٢٧٤٩.

الذنوب،[١٣٤] كما في حديث البطاقة[١٣٥]؛ بأن قول: "لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات"؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان[١٣٦]، وأمثال ذلك كثير.

السبب الثالث: الحسنات الماحية، كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر"[١٣٧]، وقال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[١٣٨]، وقال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[١٣٩]، وقال: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[١٤٠]، وقال: "فتنة الرجل في أهله وماله وولده؛ تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[١٤١]، وقال: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه"[١٤٢]، وقال: "الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار" [١٤٣]، وفي لفظ: "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة"[١٤٤].

وقد أوردت الوعيدية على هذه الأحاديث وما في معناها إيراداً؛ تنفي به دلالتها في دفع الحسنات الماحيةِ العقوبةَ عن أصحابها، فقالت: الحسنات إنما تكفِّر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]، وفي بعض الأحاديث: "ما اجتنبت الكبائر"[١٤٥].

قال الشيخ: (وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]؛ قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يتقبل الله منه عملاً، فلا يكون له حسنة، وأعظم الحسنات الإيمان ، فلا يكون معه إيمان، فيستحق الخلود في النار.

وقد أجابتهم المرجئة: بأن المراد بالمتقين من يتقي الكفر، فقالوا لهم: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥]، وأيضاً فابنا آدم حين قربا قرباناً لم يكن المقرب المردود قربانه حينئذ كافراً، وإنما كفر بعد ذلك، إذ لو كان كافراً لم يتقرب، وأيضاً فما زال السلف يخافون من هذه الآية، ولو أريد بها من يتقي الكفر لم

(١٣٤) انظر في الكلام عن التفريق بين التوبة والاستغفار: مجموع الفتاوى ٦٥٥/١٠، مدارج السالكين لابن القيم ٣٠٧/١-٣٠٨، وانظر موانع إنفاذ الوعيد د. عيسى السعدي:٥٢-٥٤.

(١٣٥) رواه أحمد في المسند ح٦٩٩٤، والترمذي في سننه ح٢٦٣٩ وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه ح٤٣٠٠، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند إسناده قوي.

(١٣٦) رواه البخاري في صحيحه ح٣٤٦٧، ومسلم في صحيحه ح ٢٢٤٥.

(١٣٧) رواه مسلم في صحيحه ح٢٣٣.

(١٣٨) رواه البخاري في صحيحه ح٢٠١٤، ومسلم في صحيحه ح٧٦٠.

(١٣٩) رواه البخاري في صحيحه ح١٩٠١، ومسلم في صحيحه ح٧٦٠.

(١٤٠) رواه البخاري في صحيحه ح١٥٢١.

(١٤١) رواه البخاري في صحيحه ح٧٠٩٦.

(١٤٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٧١٥، ومسلم في صحيحه ح١٥٠٩.

(١٤٣) رواه الترمذي في جامعه ح٢٦١٦، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(١٤٤) رواه أبو داود في سننه ح٤٩٠٣، وابن ماجه في سننه ح٤٢١٠ واللفظ له، والحديث بهذا اللفظ ضعفه الألباني.

(١٤٥) انظر: الكشاف للزمخشري ٦٢٤/١، وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار:٦٢٤-٦٣٢.

يخافوا، وأيضاً فإطلاق لفظ المتقين والمراد به من ليس بكافر لا أصل له في خطاب الشارع، فلا يجوز حمله عليه.

والجواب الصحيح: أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، فمن عمل لغير الله كأهل الرياء لم يقبل منه ذلك، كما في الحديث الصحيح يقول الله عز وجل: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشركه"(١٤٦)، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(١٤٧)، أي فهو مردود غير مقبول.

فمن اتقى الكفر وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه، لأنه ليس متقياً في ذلك العمل، وإن كان متقياً للشرك. وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: "يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعذب؟ قال: لا يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه""(١٤٨). وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور.

فلا يجوز أن يراد بالآية: إن الله لا يقبل العمل إلا ممن يتقي الذنوب كلها، لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً؛ فإن كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة، وهو حين شروعه في التوبة منتقل من الشر إلى الخير، لم يخلص من الذنب، بل هو متقٍ في حال تخلصه منه. وأيضاً فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل وغصب وقذف؛ فلو كان العمل لا يقبل إلا ممن لا كبيرة عليه لم يصح إسلام الكافر حتى يتوب من الفواحش والمظالم، بل يكون مع إسلامه مخلداً! وقد كان الناس مسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات فيقبل إسلامهم، ويتوبون إلى الله سبحانه من التبعات. ولا نعرف أحداً من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب. وكذلك سائر أعمال البر من الصلاة والزكاة؛ لم يقل أحد لا تصح صلاتك ولا زكاتك حتى لا يكون عليك ذنب)(١٤٩).

السبب الرابع الدافع للعقاب الأخروي: دعاء المؤمنين للمؤمن، مثل صلاتهم على جنازته، فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون، إلا شُفِّعوا فيه"(١٥٠)، وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١٤٦) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٩٨٥.
(١٤٧) رواه البخاري في صحيحه ح٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه ح١٧١٨.
(١٤٨) رواه أحمد في مسنده ح ٢٥٧٠٥ واللفظ له، الترمذي في جامعه ح٣١٧٥، وابن ماجه في سننه ح٤١٩٨، وحسنه الألباني.
(١٤٩) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٤٩٤/٧-٤٩٨ باختصار وتصرف.
(١٥٠) رواه مسلم في صحيحه ح٩٤٧.

وسلم يقول: "ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه"(١٥١). وهذا دعاء له بعد الموت، فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر، وكفرت عنه الصغائر وحده، فإن ذلك مغفور له عند المتنازعين، فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها، فإن هذا ينتفع به، بنصوص السنة الصحيحة الصريحة، واتفاق الأئمة، وكذلك العتق والحج. بل قد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"(١٥٢)، وثبت مثل ذلك في الصحيح من صوم النذر من وجوه أخرى.

قال الشيخ: (ولا يجوز أن يعارض هذا بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، لوجهين: أحدهما: أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه، كدعاء الملائكة واستغفارهم له، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [غافر: ٧]. ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [التوبة: ٩٩]، وقوله عز وجل: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩]، وكدعاء المصلين للميت ولمن زاروا قبره من المؤمنين.

الثاني: أن الآية ليس في ظاهرها إلا أنه ليس له إلا سعيه، وهذا حق، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به، كما أنه دائماً يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم، وهو سبحانه بحكمته ورحمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثيب أولئك على تلك الأسباب فيرحم الجميع، كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكل الله به ملكاً، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل"(١٥٣)، وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد"(١٥٤)، فهو قد يرحم المصلي على الميت بدعائه له، ويرحم الميت أيضاً بدعاء هذا الحي له)(١٥٥).

السبب السادس: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره من الأنبياء والصالحين والملائكة، في أهل الذنوب يوم القيامة، كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة. وقد تقدم ذكر طرف منها حين الكلام عن الأصل الثالث، من الأصول التفصيلية التي خالفتها الوعيدية.

السبب السابع: المصائب المكفِّرة، التي يُكفِّر الله بها الخطايا، كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله عنه بها من خطاياه"(١٥٦)، وفي رواية مسلم: "ما يصيب المؤمن من وصب،

(١٥١) رواه مسلم في صحيحه ح٩٤٨.
(١٥٢) رواه البخاري في صحيحه ح١٩٥٢، ومسلم في صحيحه ١٥٥.
(١٥٣) رواه في مسلم صحيحه ح٢٧٣٢.
(١٥٤) رواه البخاري في صحيحه ح١٣٢٣، ومسلم في صحيحه ح٩٤٥.
(١٥٥) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٤٩٩/٧-٥٠٠.
(١٥٦) رواه البخاري صحيحه ح٥٦٤١.

ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يُهَمُّه، إلا كُفِّر به من سيئاته"[١٥٧]، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم»[١٥٨].

السبب الثامن: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة، فإن هذا مما يكفر به الخطايا.

السبب التاسع: أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها.

السبب العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته، بلا سبب من العباد.

قال الشيخ: (فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة، كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة؛ مخالف لذلك)[١٥٩].

وهذه الأسباب العشرة التي ذكرها الشيخ، منها ما اختلف في تكفيره للكبائر بين أهل السنة، ومنها ما اتفقوا على أنه مكفر للكبائر مسقط لعقوبة الآخرة، فالمتفق عليه منها: التوبة والاستغفار، والشفاعة، والعفو الإلهي، وأما المختلف فيها: فالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ونحوها، التي قيل فيها إنها مكفرة للصغائر دون الكبائر. وأما الشيخ فإنه يرجح أنها مكفرة للكبائر، ويحتج لذلك، كما أوردته فيما سبق من كلامه، وظواهر الأدلة تؤيد ما ذهب إليه[١٦٠].

ومع ذلك فيبقى اتفاق السلف وأئمة السنة على مفارقة مذهب الوعيدية والقول بسقوط عذاب الآخرة بأسباب غير التوبة، وإنكار قول الوعيدية بوجوب إنفاذ الوعيد، واتفاقهم على أن أمر أهل الكبائر تحت مشيئة الله تعالى وعفوه، فيعفو عمن يشاء منهم، ويعذب من يشاء منهم، ثم يكون مآلهم إلى الجنة، كما أخبر بذلك في وحيه المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على محمد المصطفى، وآله وصحبه، وبعد: فقد تبين من خلال هذا البحث المسائل التالية:

١- أهمية تحرير الكلام في المسائل المتعلقة بباب مسمى الإيمان، وباب الأسماء والأحكام، فإنَّ من لم يضبط الكلام فيها، ويفهم مراد الشرع بها، وقع في خطأ الرأي والموقف.

٢- أهمية إبراز جهود الإمام ابن تيمية في هذا الباب، الذي هو أحد أئمة المسلمين، المؤثرين في منهج العلم والدعوة في زماننا المعاصر، في تأكيد وتثبيت وسطية أهل السنة والجماعة في تقرير قضايا الدين، والتي من أبرزها مسألة الإيمان والكفر، ودحض مذاهب الغلاة في هذا الباب.

٣- بنى الشيخ منهجه في رد مذهب الوعيدية في الإيمان على قاعدتين: الأولى مراعاة قاعدة العموم والخصوص، وقاعدة حقيقة العلاقة بين الشرع واللغة، والثانية ذكر أساس شبهة المخالفين في الإيمان ورد فروع كلامهم إلى هذا الأساس، وإبطال مذهبهم بإبطال أساسه.

---

(١٥٧) رواه مسلم في صحيحه ح٢٥٧٣.

(١٥٨) رواه البخاري صحيحه ح١٢٥١، ومسلم في صحيحه ح٢٦٣٢.

(١٥٩) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٥٠١/٧.

(١٦٠) وانظر في تفصيل الكلام على المسألة كتاب موانع إنفاذ الوعيد للدكتور عيسى السعدي، وانظر لوامع الأنوار للسفاريني ٣٧١/١.

٤- بيّن الشيخ أن الوعيدية خالفوا في باب مسائل الأسماء والأحكام أصلين كليين، هما من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذان الأصلان: أن الناس على ثلاثة أصناف مؤمن وكافر ومنافق، ولكلٍ حكم وتنزيل، وأن اسم الإسلام يطلق على من كان معه إسلام مقبول نافع، وكذلك يطلق على المنافق في أحكام الدنيا.

٥- بين الشيخ أن الوعيدية خالفوا في مسألة إنفاذ الوعيد الأخروي على أصحاب الكبائر خمسة أصول شرعية تفصيلية.

٦- وأما التوصيات، فمنها: الدعوة إلى العناية في الدراسات والبحوث بإبراز منهج وجهود الأئمة من أهل السنة، المؤثرين في زماننا المعاصر في العلم والدعوة، في تثبيت وسطية أهل السنة والجماعة، ودفع مذاهب الغلاة والجفاة.

٧- ومن التوصيات العناية في البحوث بجانب المنهج التحليلي ومنهج المقارنة.

والله تعالى وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

المراجع

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام:

مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية/١٤٢٥هـ.

الإيمان الكبير، المطبوع ضمن مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية،١٤٢٥هـ.

الإيمان الكبير، تحقيق محمد سعيد إبراهيم سيد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

الإيمان الأوسط، المطبوع ضمن مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

الإيمان الأوسط، تحقيق د. علي بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

منهاج السنة النبوية ابن تيمية: تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت لبنان.

ابن جرير محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، طبعة الحلبي مصر، ١٣٨٨هـ.

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، عني بتصحيحه هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف، مكتبة الخانجي القاهرة.

ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي:
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، مطبعة فضالة المغرب ١٣٨٧-١٤١٢هـ.
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة دمشق ودار الوعي حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي، كتاب المقالات ومعه عيون المسائل والجوابات، تحقيق د. حسين خانصو وآخرون، دار الفتح الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
ابن القيم أبو عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية:
تهذيب السنن، تحقيق د. إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
كتاب الصلاة، تحقيق عدنان البخاري، دار عالم الفوائد مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٢هـ-١٣٧٢م.
ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير:
تفسير القرآن العظيم، تحقيق السلامة، دار طيبة الرياض، ١٤٢٢هـ.
البداية والنهاية، دار الفكر بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت.
أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الإيمان معالمه وسننه واستكماله ودرجاته، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ضمن أربع رسائل من كنوز السنة، دار الأرقم الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، مصورة الطبعة الأولى دار المعرفة.
الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت.
الرازي محمد بن عمر بن الحسين:
مناقب الإمام الشافعي، تحقيق دكتور أحمد حجازي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
معالم أصول الدين، عناية طه عبد الرؤوف سعد، بدون بيانات نشر.
الزمخشري محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
السالمي عبد الله بن حَميد الإباضي، مشارق أنوار العقول، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
السعدي عيسى بن عبد الله، موانع إنفاذ الوعيد، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
السفاريني محمد بن أحمد الحنبلي، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الشهرستاني محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق أمير علي منها وعلي فاعور، دار المعرفة بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

عبد الجبار بن أحمد القاضي المعتزلي: شرح الأصول الخمسة، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

عبد الكافي الإباضي أبو عمار، الموجز، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، موفم للنشر الجزائر، ٢٠١٣م.

عمار الطالبي، آراء الخوارج الكلامية ومعه تحقيق الموجز لأبي عمار الإباضي، موفم للنشر الجزائر ٢٠١٣م.

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت.

القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير دمشق- بيروت.

القرني عبد الله بن محمد، أصول المخالفين لأهل السنة في الإيمان، إدارة الدعوة والتعليم برابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

محمد بن نصر المروزي: تعظيم قدر الصلاة، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، مؤسسة قرطبة مصر.

النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة مصر.

يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، تحقيق د. إبراهيم يحيى محمد قيس، مؤسسة الرسالة دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.